الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/52/L.45/Rev.1
12 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

الأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تعاظم عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما المنازعات المسلحة وحالات ما بعد المنازعات، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في الأرواح وفي معاناة الضحايا وتدفقات اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي الذي يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتأثرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة والحماية للسكان المدنيين المتأثرين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة ولا سيما المنازعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع،

121297 121297 97-36683

وإذ تدرك أيضا ما للمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية الأخرى من أهمية كبيرة في حـــالات ما بعد المنازعات، والعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وعودة المقاتلين السابقين إلى الحياة المدنية، وإعادة إرساء أسس احترام حقوق الإنسان، والحاجة إلى كفالة الانتقال الهادئ من الإغاثة إلى إعادة التأهيل وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن، والمؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧[(١)] والآراء التي جرى الإعراب عنها في المناقشة المفتوحة في جلسة مجلس الأمن ٣٧٧٨ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع،

وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تضطلع به محكمة جنائية دولية دائمة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وإذ تنوه في هذا الصدد بالقرار ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،

وإذ تدرك أن العمليات الإنسانية تتم عادة من خلال التعاون الوثيق فيما بين الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشيد بشجاعة المشاركين في العمليات الإنسانية الذين كثيرا ما يواجهون شخصيا أخطارا كبيرة،

وإذ تشجب ازدياد عدد الإصابات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما المنازعات المسلحة وحالات ما بعد المنازعات، فضلا عن العنف البدني والمضايقات التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الإنسانية بصورة متكررة للغاية،

١ - تؤكد بقوة الحاجة العاجلة إلى كفالة احترام وتعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتصلة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، الدوليين والمحليين على السواء؛

٢ - تدين بقوة أي عمل أو تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية من أداء مهامهم الإنسانيـة أو يـؤدي إلـى تعريضهـم للتهديدات أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإصابة أو الموت؛

---

(١) S/PRST/1997/34.

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، لا سيما المنازعات المسلحة وحالات ما بعد المنازعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، أن تتعاون على نحو كامل، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتأثرين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والأطراف في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لكفالة احترام وحماية حياة موظفي المساعدة الإنسانية ورفاههم؛

٥ - تؤكد من جديد ضرورة أن يحترم موظفو المساعدة الإنسانية القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تكفل التحقيق على الوجه الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يـُرتكب في حق موظفي المساعدة الإنسانية في إقليمها واتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، لكفالة محاكمة مرتكبي هذه الأعمال؛

٧ - ترحب بإتاحة الفرصة لمناقشة مسألة احترام موظفي المساعدة الإنسانية وتوفير الأمن لهم في الاجتماع الدوري الأول المعني بالقانون الإنساني الدولي المقرر عقده في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وتدعو جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ إلى المشاركة الفعالة في ذلك الاجتماع؛

٨ - تشجع جميع الدول أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٢]، وأن تحترم أحكام تلك الصكوك احتراما تاما؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن حالة سلامة وأمن جميع موظفي المساعدة الإنسانية والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين هذه الحالة، مع مراعاة آراء الحكومات واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والعناصر المؤثرة الأخرى ذات الصلة في المجال الإنساني، فضلا عن منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن.

- - - - -

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.